

المجموع

الحشرات وكذا أم حبين فإنها حلال على أصح الوجهين قالوا ويستثنى من ذوات الإبر الجراد فإنه حلال قطعاً وكذا القنفذ على الصحيح كما سبق وأما الصرارة فحرام على أصح الوجهين كالخنفساء وإِنه سبحانه أعلم فرع في مذاهب العلماء في حشرات الأرض كالحيات والعقارب والجعلان وبنات وردان والفأرة ونحوها مذهبنا أنها حرام وبه قال أبو حنيفة وأحمد وداود وقال مالك لحلال لقوله تعالى قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة الأنعام الآية وبحديث التلب بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم لام مكسورة ثم باء موحدة الصحابي رضي الله عنه قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أسمع لحشرة الأرض تحريماً رواه أبو داود واحتج الشافعي والأصحاب بقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث الأعراف وهذا مما يستخذه العرب ويقول صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور رواه البخاري ومسلم من رواية عائشة وحفصة وابن عمر وعن أم شريك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الأزواج رواه البخاري ومسلم وأما قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً الآية فقال الشافعي وغيره من العلماء معناها مما كنتم تأكلون وتستطيبون قال الشافعي وهذا أولى معاني الآية استدلالاً بالسنة وإِنه أعلم وأما حديث التلب فإن ثبت لم يكن فيه دليل لأن قوله لم أسمع لا يدل على عدم سماع غيره وإِنه أعلم